

لسان العرب

(((تابع) كَفَأَ كَفْأَةً هُ عَلَى الشَّيْءِ مُكَافَأَةً وَكَفَاءً جَازَاهُ تَقُولُ مَا لِي بِهِ .
وَكَفَأَ الْإِبِلَ طَرَدَهَا وَاكْتَفَأَهَا أَغَارَ عَلَيْهَا فَذَهَبَ بِهَا وَفِي حَدِيثِ السُّلَيْكِ بْنِ
السُّلَيْكَةِ أَصَابَ أَهْلَهُم وَأَمْوَالَهُمْ فَاكْتَفَأَهَا وَالكَفْأَةُ وَالْكُفْأَةُ فِي
النَّخْلِ حَمْلٌ سَدَنَتِهَا وَهُوَ فِي الْأَرْضِ زِرَاعَةٌ سَنَةٌ قَالَ .
عُذَابٌ مَجَالِيحٌ عِنْدَ الْمُحَلِّ كُفْأَتُهَا ... أَشْطَانُهَا فِي عَذَابِ الْبَحْرِ
تَسْتَبِيحُ (1) .

(1 قوله « عذاب » هو في غير نسخة من المحكم بالذال المعجمة مضبوطاً كما ترى وهو في
التهذيب بالذال المهملة مع فتح العين) .
أَرَادَ بِهِ النَخِيلَ وَأَرَادَ بِأَشْطَانِهَا عُرُوقَهَا وَالْبَحْرُ ههنا الْمَاءُ .
الكَثِيرُ لِأَنَّ النَخِيلَ لَا تَشْرَبُ فِي الْبَحْرِ أَبُو زَيْدٍ يَقُولُ اسْتَكْفَأْتُ فَلَانًا نَخْلَةً إِذَا
سَأَلْتَهُ ثَمَرَهَا سَنَةً فَجَعَلَ لِلنَّخْلِ كَفْأَةً وَهُوَ ثَمَرٌ سَدَنَتِهَا شُبَّهَتْ بِكَفْأَةِ الْإِبِلِ
وَاسْتَكْفَأْتُ فَلَانًا إِبِلَهُ أَيْ سَأَلْتُهُ نِتَاجَ إِبِلِهِ سَنَةً فَكَفَأَ نِتَاجُهَا أَيْ
أَعْطَانِي لَبَنَهَا وَوَبَرَهَا وَأَوْلَادَهَا مِنْهُ وَالاسْمُ الْكَفْأَةُ وَالْكُفْأَةُ تَضُمُّ وَتَفْتَحُ تَقُولُ
أَعْطَانِي كَفْأَةً نَاقَتِكَ وَكُفْأَةً نَاقَتِكَ غَيْرَهُ كَفْأَةُ الْإِبِلِ وَكُفْأَتُهَا نِتَاجُ
عَامٍ وَنِتَاجُ الْإِبِلِ كُفْأَتَيْنِ وَأَكْفَأَهَا إِذَا جَعَلَهَا كَفْأَتَيْنِ وَهُوَ أَنْ
يَجْعَلَهَا نِصْفَيْنِ يَنْتَجِ كُلُّ عَامٍ نِصْفًا وَيَدَعُ نِصْفًا كَمَا يَصْنَعُ بِالْأَرْضِ بِالزَّرَاعَةِ
فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلَ أَرْسَلَ الْفَحْلَ فِي النِّصْفِ الَّذِي لَمْ يُرْسَلْ فِيهِ مِنَ الْعَامِ
الْفَارِطِ لِأَنَّ أَجْوَدَ الْأَوْقَاتِ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي نِتَاجِ الْإِبِلِ أَنْ تُتْرَكَ النَاقَةُ بَعْدَ
نِتَاجِهَا سَنَةً لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ ثُمَّ تُضْرَبُ إِذَا أَرَادَتِ الْفَحْلَ فِي الصَّحاحِ لِأَنَّ
أَفْضَلَ النَّتَاجِ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الْإِبِلِ الْفُحُولَةُ عَامًا [ص 144] وَتُتْرَكَ عَامًا كَمَا
يُصْنَعُ بِالْأَرْضِ فِي الزَّرَاعَةِ وَأَنَشِدْ قَوْلَ ذِي الرِّمَّةِ .

تَرَى كُفْأَتَيْهَا تُنْفِضَانِ وَلَمْ يَجِدْ ... لَهَا ثِيْلَ سَقَبٍ فِي النَّتَاجَيْنِ
لَامِسٌ .

وَفِي الصَّحاحِ كَلَا كَفْأَتَيْهَا يَعْنِي أَنَّهَا نُتِجَتْ كُلُّهَا إِنِثَاءً وَهُوَ مَحْمُودٌ عَنْهُمْ وَقَالَ
كَعْبُ بْنُ زَهِيرٍ .

إِذَا مَا نَتَجْنَا أَرْبَعًا عَامَ كُفْأَةٍ ... بَغَاها خَنَاسِيرًا فَأَهْلَكَ أَرْبَعًا
.

الْخَنَاسِيرُ الْهَلَكَ وَقِيلَ الْكَفْأَةُ وَالْكَفْأَةُ نِتَاجُ الْإِبِلِ بَعْدَ حِيَالِ سَنَةٍ وَقِيلَ
بَعْدَ حِيَالِ سَنَةٍ وَأَكْثَرَ يُقَالُ مِنْ ذَلِكَ نِتَاجَ فَلَانٍ إِبِلُهُ كَفْأَةٌ وَكُفْأَةٌ
وَأَكْفَأْتُ فِي الشَّاءِ مِثْلُهُ فِي الْإِبِلِ وَأَكْفَأْتُ الْإِبِلَ كَثُرَ نِتَاجُهَا وَأَكْفَأُ
إِبِلَهُ وَغَنَمَهُ فَلَانًا جَعَلَ لَهُ أَوْبَارَهَا وَأَصْوَافَهَا وَأَشْعَارَهَا وَأَلْبَانَهَا
وَأَوْلَادَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَنَحَهُ كَفْأَةً غَنَمِهِ وَكُفْأَتَهَا وَهَبَ لَهُ أَلْبَانَهَا
وَأَوْلَادَهَا وَأَصْوَافَهَا سَنَةً وَرَدَّ عَلَيْهِ الْأُمَّهَاتِ وَوَهَبْتُ لَهُ كَفْأَةً نَاقَتِي
وَكُفْأَتَهَا تَضُمُّ وَتَفْتَحُ إِذَا وَهَبْتَ لَهُ وَلَدَهَا وَلِبَنَهَا وَوَبَرَهَا سَنَةً .

وَاسْتَكْفَأَهُ فَأَكْفَأَهُ سَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ ذَلِكَ أَبُو زَيْدٍ اسْتَكْفَأَ زَيْدٌ عَمْرًا
نَاقَتَهُ إِذَا سَأَلَ أَنْ يَهَبَهَا لَهُ وَوَلَدَهَا وَوَبَرَهَا سَنَةً وَرَوَى عَنْ الْحَرِثِ بْنِ أَبِي الْحَرِثِ
الْأَزْدِيِّ مِنْ أَهْلِ نَصْرِيَّيْنِ أَنَّ أَبَاهُ اشْتَرَى مَعْدِنًا بِمِائَةِ شَاةٍ مُتَبِيعٍ
فَأَتَى أُمُّهُ فَاسْتَأْذَنَهَا فَقَالَتْ إِنَّكَ اشْتَرَيْتَ بِثَلَاثَةِ مِائَةِ شَاةٍ أُمُّهَا مِائَةٌ وَأَوْلَادُهَا
مِائَةٌ شَاةٌ وَكُفْأَتُهَا مِائَةٌ شَاةٌ فَذَكَرَ فَاسْتَقَالَ صَاحِبَهُ فَأَبَى أَنْ يُقِيلَهُ
فَقَبِضَ الْمَعْدِنَ فَأَذَابَهُ وَأَخْرَجَ مِنْهُ ثَمَنَ أَلْفِ شَاةٍ فَأَتَى بِهِ صَاحِبَهُ إِلَى عَلِيٍّ
كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَقَالَ إِنَّ أَبَا الْحَرِثِ أَصَابَ رِكَازًا فَسَأَلَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ
فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِمِائَةِ شَاةٍ مُتَبِيعٍ فَقَالَ عَلِيٌّ مَا أَرَى الْخُمْسَ إِلَّا عَلَى الْبَائِعِ
فَأَخَذَ الْخُمْسَ مِنَ الْغَنَمِ أَرَادَ بِالْمُتَبِيعِ الَّتِي يَتَبِعُهَا أَوْلَادُهَا وَقَوْلُهُ أَتَى بِهِ
أَيَّ وَشَى بِهِ وَسَعَى بِهِ يَأْثُرُوا أَثَرًا .

وَالْكَفْأَةُ أَصْلُهَا فِي الْإِبِلِ وَهُوَ أَنْ تُجْعَلَ الْإِبِلُ قَطْعَتَيْنِ يُرَاوَحُ بَيْنَهُمَا فِي
النِّتَاجِ وَأَنْشُدْ شَمْرَ .

قَطْعَتُ إِبِلِي كُفْأَتَيْنِ ثِنْتَيْنِ ... قَسَمْتُهَا بِقَطْعَتَيْنِ نِصْفَيْنِ .
أَنْتَجُ كُفْأَتَيْهِمَا فِي عَامَيْنِ ... أَنْتَجُ عَامًا ذِي وَهْزِي يُعْغَفَيْنِ .
وَأَنْتَجُ الْمُعْغَفَى مِنَ الْقَطِيعَيْنِ ... مِنْ عَامِنَا الْجَائِي وَتَرِيكَ يَبْقَيْنِ .
قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ لَمْ يَزِدْ شَمْرٌ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ وَالْمَعْنَى أَنَّ أُمَّ الرَّجُلِ جَعَلَتْ
كُفْأَةً مِائَةَ شَاةٍ فِي كُلِّ نِتَاجٍ مِائَةً وَلَوْ كَانَتْ إِبِلًا كَانَ كُفْأَةُ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ
خَمْسِينَ لِأَنَّ الْغَنَمَ يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِيهَا وَقَدْ ضَرَبَهَا أَجْمَعٌ وَتَحْمَلُ أَجْمَعٌ
وَلَيْسَتْ مِثْلَ الْإِبِلِ يُحْمَلُ عَلَيْهَا سَنَةً وَسَنَةً لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا وَأَرَادَتْ أُمُّ
الرَّجُلِ تَكَثِيرَ مَا اشْتَرَى بِهِ ابْنَهَا وَإِعْلَامَهُ أَنَّهُ غُبِنَ فِيمَا ابْتِغَى فَفَطَّ نَتَهُ
أَنَّهُ كَأَنَّهُ اشْتَرَى الْمَعْدِنَ بِثَلَاثَةِ مِائَةِ شَاةٍ فَذَكَرَ الْإِبِلُ وَاسْتَقَالَ بِائِعَهُ
فَأَبَى وَبَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِي الْمَعْدِنِ فَحَسَدَهُ الْبَائِعُ عَلَى كَثَرَةِ الرِّبْحِ وَسَعَى بِهِ
إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَأْخُذَ مِنْهُ الْخُمْسَ فَأَلْزَمَ الْخُمْسَ الْبَائِعَ وَأَضْرَبَ

السَّاعِي بِذَنْفُسِهِ فِي [ص 145] سَعَايَتِهِ بِصَاحِبِهِ إِلَيْهِ وَالْكَفَاءُ بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ
سُتْرَةٌ فِي الْبَيْتِ مِنْ أَعْلَاهُ إِلَى أَسْفَلِهِ مِنْ مُؤَخَّرِهِ وَقِيلَ الْكَفَاءُ الشُّقَّةُ
الَّتِي تَكُونُ فِي مُؤَخَّرِ الْخِبَاءِ وَقِيلَ هُوَ شُقَّةٌ أَوْ شُقَّتَانِ يُذْصَحُّ إِحْدَاهُمَا
بِالْأُخْرَى ثُمَّ يُحْمَلُ بِهِ مُؤَخَّرُ الْخِبَاءِ وَقِيلَ هُوَ كِسَاءٌ يُلَاقَى عَلَى الْخِبَاءِ
كَالْإِزَارِ حَتَّى يَبْلُغَ الْأَرْضَ وَقَدْ أَكْفَأَ الْبَيْتَ الْكَفَاءُ وَهُوَ مُكْفَأٌ إِذَا
عَمِلَتْ لَهُ كِفَاءً وَكَفَاءُ الْبَيْتِ مُؤَخَّرُهُ وَفِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبِدٍ رَأَى شَاةً فِي
كَفَاءِ الْبَيْتِ هُوَ مِنْ ذَلِكَ وَالْجَمْعُ أَكْفِئَةٌ كَحِمَارٍ وَأَحْمَرَةٍ وَرَجُلٌ مُكْفَأٌ
الْوَجْهَ مُتَغَيَّرُهُ سَاهِمُهُ وَرَأَيْتُ فُلَانًا مُكْفَأَ الْوَجْهِ إِذَا رَأَيْتَهُ كَاسِفَ
الْوَجْهِ سَاهِمًا وَيُقَالُ رَأَيْتَهُ مُتَكَفِّئًا اللَّوْنُ وَمُنْكَفِفَتِ اللَّوْنُ (1) .
(1) قوله « متكفئ اللون ومنكفت اللون » الأول من التفعّل والثاني من الأنفعال كما يفيد
ضبط غير نسخة من التهذيب .

أَيُّ مُتَغَيَّرٍ اللَّوْنُ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَكْفَأَ لَوْنُهُ عَامَ
الرَّسْمَةِ أَيُّ تَغْيِيرٍ لَوْنُهُ عَنْ حَالِهِ وَيُقَالُ أَصْبَحَ فُلَانٌ كَفِيَّةً اللَّوْنُ مُتَغَيَّرُهُ
كَأَنَّهُ كُفِيَّ فَهُوَ مَكْفُوءٌ وَكَفِيَّةٌ قَالَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ .
وَأَسْمَرَ مِنْ قِدَاحِ النَّبْعِ فَرَعٌ ... كَفِيَّةً اللَّوْنُ مِنْ مَسٍّ وَضَرْسٍ .
أَيُّ مُتَغَيَّرٍ اللَّوْنُ مِنْ كَثَرَةِ مَا مُسِجَ وَعُضٍّ وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ مَا لِي أَرَى
لَوْنَكَ مُنْكَفِفًا ؟ قَالَ مِنَ الْجُوعِ وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ كَانَ لَا يَقْبَلُ الثَّنَاءَ إِلَّا
مِنْ مُكَافِيٍّ قَالَ الْفَتَيْبِيُّ مَعْنَاهُ إِذَا أُنْعِمَ عَلَى رَجُلٍ نِعْمَةً فَكَافَأَهُ بِالثَّنَاءِ
عَلَيْهِ قَبِلَ الثَّنَاءَ وَإِذَا أُثْنِيَ قَبِلَ أَنْ يُنْعِمَ عَلَيْهِ لَمْ يَقْبَلْهَا قَالَ ابْنُ
الْأَثِيرِ وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ هَذَا غُلَطٌ إِذْ كَانَ أَحَدُ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ مِنْ إِنْْعَامِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ اللَّهَ D بَعَثَهُ رَحْمَةً لِلنَّاسِ كَافَّةً فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا مُكَافِيٌّ
وَلَا غَيْرُ مُكَافِيٍّ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ فَرَضٌ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَ وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّهُ
لَا يَقْبَلُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ رَجُلٍ يَعْرِفُ حَقِيقَةَ إِسْلَامِهِ وَلَا يَدْخُلُ عِنْدَهُ فِي جُمْلَةِ
الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ بَأْسَنَتُهُمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قَالَ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَفِيهِ قَوْلُ
ثَالِثٍ إِلَّا مِنْ مُكَافِيٍّ أَيُّ مُقَارِبٍ غَيْرِ مُجَاوِزٍ حَدٍّ مِثْلِهِ وَلَا مُقْصِّرٍ عَمَّا رَفَعَهُ
اللَّهُ إِلَيْهِ